

ملتقى الأبحر

@ 169 @ خلط به من أكارعه أو جلده ، ولو شرى بدنة للأضحية ثم أشرك فيها ستة جاز استحساناً والاشتراك قبل الشراء أحب وأول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح في المصمر قبل صلاة العيد ، وآخره قبيل غروب اليوم الثالث . واعتبر آخره للفقير وضده والولادة والموت ،